

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
تشاد*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لثلاث عشرة ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- لاحظ منير المنظمات التشادية للدفاع عن حقوق الإنسان (المنبر) أن تشاد لم تصادق على أي صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ رغم أنها قبلت توصيات مقدمة بهذا الشأن^(٤).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣- وأكد الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (الاتحاد الدولي المسيحي) أن تشاد لم تصدِّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، خلافاً للتوصيات التي قبلت بها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٥).
- ٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصيات التي قبلت بها تشاد والمنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣ فقالت إن الحكومة لم تنفذ بعد أية توصيات تنفيذاً كاملاً^(٦).
- ٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ حكومة تشاد بتوجيه دعوات رسمية إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وإعطاء الأولوية للزيارات الرسمية التي يقوم بها كل من: (١) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (٢) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (٣) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (٤) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (٥) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ (٦) المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ (٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

- ٦- قالت منظمة العفو الدولية، مشيرة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد تشاد، إن هذه الأخيرة لم توائم تشريعاتها مع القانون الدولي والمعايير الدولية. فالقوانين الوطنية التي تنظم الحق في حرية التجمع وفي تكوين الجمعيات لم تُعدَّل ولم تُواءم مع التزامات تشاد بموجب القانون الدولي. وفي عام ٢٠١٦ أصدرت تشاد ما لا يقل عن ١٣ مرسوماً أكدت فيها قراراً وزارياً يقضي برفض الإذن بالاحتجاج^(٩).
- ٧- وجاء في الورقة المشتركة ١ أنه، على إثر الدورة السابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، أصدرت تشاد قانوناً جنائياً جديداً وقانوناً للإجراءات الجنائية في أيار/مايو ٢٠١٧. وبالإشارة إلى تعهد الحكومة أثناء استعراض عام ٢٠١٣ بإلغاء عقوبة الإعدام، يلاحظ المنبر أن هذا التعهد لم يتم الوفاء به إلا جزئياً. وفعلاً، لا تزال عقوبة الإعدام تُطبق على الجرائم ذات الصلة بالإرهاب رغم أنها أُلغيت في القانون الجنائي الجديد^(١٠).
- ٨- وأكد الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن القانون الجنائي الجديد صدر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وهو يلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الحق العام ولكنه يحتفظ في أحكامه النهائية بالقانون رقم 034/PR/2015 الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بالمعاقبة على أعمال الإرهاب. وهكذا فإن تشاد لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم. ورغم ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه لم يُحكم بالإعدام إطلاقاً في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ولو أن عدة مناضلين مزعومين في جماعة بوكو حرام قد وُجِّهت إليهم ثم نُقلوا إلى سجن كوروتور في انتظار محاكمتهم^(١١).
- ٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تشاد قبلت بالعديد من التوصيات لإنشاء وتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنها لم تصدر القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلا في عام ٢٠١٧ ولم تنشئ حتى الآن أية هيكل لهذا الغرض^(١٢).

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق أن المرسوم 08/PR/2017 الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإعادة هيكلة وكالة الأمن الوطني يعزز سلطات الوكالة وينص على تمتعها بالسلطات القانونية التي تخولها توقيف واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم لأغراض التحقيق عندما يشكل هؤلاء الأشخاص خطراً حقيقياً أو محتملاً، طبقاً لقوانين الجمهورية. غير أنه لا يوجد أي إطار قانوني محدد بشكل واضح ينص على أهداف ممارسة مثل هذه السلطات والظروف التي يجوز فيها اللجوء إليها^(١٣).

١١- وأفاد الاتحاد الدولي المسيحي بأن تشاد أصدرت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، طبقاً لما تعهدت به من التزامات أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، قانوناً جنائياً جديداً تضمن في أحكامه جريمة التعذيب. وقد جاء التعريف المتفق عليه مطابقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويعاقب هذا القانون الجنائي الجديد بالسجن لمدة ٢٠ إلى ٣٠ عاماً على أفعال التعذيب التي تنتج عنها وفاة شخص دون نية القتل. وتتراوح عقوبة السجن بين ١٠ أعوام و ٢٠ عاماً عندما يتسبب التعذيب في حرمان دائم من استخدام جزئي أو كلي للأعضاء أو لعضو من الأعضاء أو حاسة من الحواس. وعندما يسفر التعذيب عن مرض أو عجز عن العمل يتجاوز ٣٠ يوماً، تكون العقوبة بالسجن لمدة ٥ إلى ١٠ أعوام وغرامة قدرها ما بين ٣٠٠.٠٠٠ ومليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام وغرامة قدرها ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. ويحدد هذا القانون بوضوح أنه لا يمكن الاستناد إلى أي ظرف استثنائي لتبرير التعذيب^(١٤).

١٢- ولاحظت نفس المنظمة أن هذا القانون الجديد يعتبر تقدماً ملحوظاً، لكنه لا ينص على عدم تقادم أفعال التعذيب ولم يُعمم ولم يُنشر بما فيه الكفاية في مراكز الشرطة والدرك حيث يُسجّل العديد من حالات التعذيب. وإلى يومنا هذا، لم يصدر أي حكم إدانة بسبب أفعال التعذيب بالاستناد إلى القانون الجنائي الجديد^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٦)

١٣- أوصت منظمة العفو الدولية بالألا تفضي تدابير التقشف إلى أي نوع من أنواع التمييز وبأن تعطي تشاد الأولوية لأكثر الفئات تهميشاً لدى توزيع الموارد وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة أي آثار غير متناسبة ومتراكمة قد تترتب عن هذه التدابير بالنسبة لهذه الفئات^(١٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٨)

١٤- لاحظ تجمع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان (الورقة المشتركة ٢) أن عدة تحديات لا تزال قائمة رغم وجود القانون رقم ١٤/٢٠٠٨ المتعلق بنظام الغابات والموارد الحيوانية والموارد السمكية، والمرسوم رقم 630/PR/PM/MEERH/2010 المتعلق بتنظيم دراسات الأثر على البيئة،

والمرسوم رقم 904/PR/MEHR/2009 المتعلق بتنظيم أنواع التلوث والضرر بالبيئة، والمرسوم رقم 378/PR/PM/MAE/2014 المتعلق بالنهوض بالتثقيف البيئي في تشاد، والعديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بحماية البيئة. وتتمثل هذه التحديات فيما يلي: التلوث الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية، وقطع الأشجار المفرط، وغياب رفع ومعالجة الفضلات المنزلية والمياه المستعملة^(١٩).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٥- قالت مؤسسة الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إن تشاد تواجه هجمات متكررة تشنها جماعة بوكو حرام المسلحة في العاصمة التشادية نجامينا، وأيضاً في جزر بحيرة تشاد. وعمليات مكافحة الإرهاب التي قامت بها الحكومة كان لها تأثير على حقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل واعتماد تشريعات تقييدية. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلنت حكومة تشاد حالة طوارئ في منطقة بحيرة تشاد وأناطت والي المنطقة بسلطة حظر تنقل الأشخاص والسيارات وتفتيش المنازل واستعادة الأسلحة. وفي وقت سابق من ذلك العام، في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً لمكافحة الإرهاب مثيراً للجدل يشمل حكماً ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الإرهاب^(٢٠).

١٦- وأكد الاتحاد الدولي المسيحي أن القانون المتعلق بمعاينة أفعال الإرهاب يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب فعلاً إرهابياً أو يموله أو يعتمد إلى تجنيد و/أو تدريب أشخاص بغية إشراكهم في أفعال إرهابية أياً كان مكان ارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحدد هذا القانون المقيد للحريات بشكل واضح مفهوم الإرهاب، فاتحاً بذلك المجال أمام عمليات انتقامية محتملة ضد المعارضين و/أو الناشطين في مجال حقوق الإنسان^(٢١).

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق أنه، في إطار مكافحة الإرهاب، في الفترة ما بين ٢٠١٥ و٢٠١٦، ألقى القبض، في منطقة بحيرة تشاد، على أكثر من ٢٠٠ فرد مشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام ونُقلوا إلى سجن الأمن المشدد بكورتوتورو دون مثولهم أمام قاضي تحقيق، وفي ذلك انتهاك لحقهم في إجراءات منصفة. ومنذ ذلك الحين وهم محتجزون بدون محاكمة^(٢٢).

١٨- وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه تم، في آب/أغسطس ٢٠١٥، الحكم بالإعدام على ١٠ من أعضاء جماعة بوكو حرام في محاكمة موجزة. وقد اعدموا في اليوم التالي لصدور الحكم دون أن تُتاح لهم إمكانية ممارسة سبل الانتصاف، ولا سيما الحق في الطعن بالنقض أو طلب العفو الرئاسي^(٢٣).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٤)

١٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن عناصر قوات النظام والأمن يستخدمون بانتظام القوة غير المتناسبة والمفرطة ضد المتظاهرين غير المسلحين. وهكذا قمعت الشرطة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، مظاهرة التلاميذ والطلبة مما أسفر عن وقوع ضحية رمية بالرصاص. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أفضى خلاف عقاري إلى مواجهات بين سكان مياندوم والرعاة الرحّل.

وقمعت عناصر قوات الأمن التي أرسلت إلى دوبوا وبييتجا بالرصاص الحي السكان الأصليين في مياندوم الذين خرجوا في مظاهرة سلمية في اتجاه مدينة بييتجا من أجل إسماع صوتهم. وتدخّل الدرك والشرطة الوطنية هذا أسفر على ما يبدو في مقتل سبعة أشخاص وإصابة ١٧ آخرين بجراح. ولم تسفر هذه القضية عن أية متابعة قضائية، الأمر الذي يشجع الإفلات من العقاب^(٢٥).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق أن قوات الأمن أطلقت، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، النار على مسافة قريبة على شبان من بونت كارول كانوا يتظاهرون سلمياً ضد بيع قطعة أرض خصصها العمدة المؤقت لسوق البلدة، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص وإصابة أشخاص عديدين آخرين بجراح. ولم يُفتح أي تحقيق قضائي إلى يومنا هذا^(٢٦).

٢١- ولاحظ الاتحاد الدولي المسيحي أن بعض العسكريين الذين صوتوا لصالح مرشحين للمعارضة أثناء الانتخابات الرئاسية أوقفوا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ فيما سُجّل أشخاص آخرون في عداد المختفين ولم تعثر أسرهم حتى الآن على آثارهم. وكانت محكمة نجامينا الابتدائية قد فتحت تحقيقاً قضائياً انتهى برفض الدعوى. وهناك حالة أخرى هي حالة الصحفي نوبادوم سوتينا الذي اختفى في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بدوالا في الكاميرون وهو في طريقه في بعثة إلى الكونغو برازافيل. ورغم استنفار أسرته وزملائه، ظلت الحكومتان التشادية والكاميرونية عاجزتين عن تقديم أي معلومات عن اختفائه^(٢٧).

٢٢- ولاحظت نفس المنظمة أن حالات تعذيب ما زالت تُسجّل وأن من أهم ضحاياها أفراد من منظمات المجتمع المدني ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون. وتُسجّل حالات التعذيب في أماكن الحبس الاحتياطي حيث يُستدعى الضحايا أثناء عطلة نهاية الأسبوع لثمارس عليهم ضغوط تشمل أعمال التعذيب لحملهم على الاعتراف أو دفع ما عليهم أن يدفعوه لخصومهم. فمحمد أباكار حسن، على سبيل المثال، الذي أودع في الحبس الاحتياطي بمخفر الشرطة المركزي بنجامينا خلال أكثر من ٢٧ يوماً، تعرض للتعذيب بسبب مسألة دفع فاتورة لها صلة ببيع مركبة. وتوفي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ جراء أفعال التعذيب. وقد رُفعت شكوى ضد مسؤولي الشرطة ولكن القاضي حكم برفض الدعوى. وهذا الملف، الذي يتابعه الاتحاد الدولي المسيحي، يوجد حالياً في مرحلة الاستئناف^(٢٨).

٢٣- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تصدر فوراً وعلناً أوامراً للشرطة والجيش ووكالة الأمن الوطني والدرك لوضع حد لعمليات التوقيف والاحتجاز غير المشروعة والحجز مع منع الاتصال والامتناع عن احتجاز الأشخاص دون تهمة لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة وفقاً لما ينص عليه القانون الجنائي^(٢٩).

٢٤- وفيما يتعلق بالوضع في سجون تشاد، لاحظ الاتحاد الدولي المسيحي أن ظروف معيشة السجناء، ولا سيما التغذية والمرافق الصحية والنظافة، تظل من المشاغل الرئيسية في ٤٥ سجناً. وهكذا فإن المحتجزين ليس لهم الحق إلا في وجبة واحدة من نوعية مشكوك فيها في اليوم وليس هناك سجن واحد يمثل للقواعد الدولية. والاحتفاظ في السجون يبعث هو الآخر على بالغ القلق. فحسب حولية إحصاءات العدالة لعام ٢٠١٦، كانت السجون التشادية تضم ما مجموعه ٧٧١٩ محتجزاً من بينهم ٢٨٧٢ مداناً و٢٩٠٣ متهمين و٩٠٩ أشخاص وُجهت إليهم تهم و٣٥ شخصاً وُضعوا تحت الإكراه البدني. وهذا العدد قد يكون ارتفع بالتأكيد خلال الأشهر الأخيرة بسبب الإضرابات التي شلت العدالة. وفي مواجهة ذلك، أجرى

رئيس الجمهورية زيارة مفاجئة، في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى سجن نجامينا وأمر بالإفراج عن القاصرين والنساء الحوامل دون محاكمة^(٣٠).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣١)

٢٥- لاحظ الاتحاد الدولي المسيحي أن عدة دول كانت قد تقدمت بتوصيات فيما يتعلق بإصلاح العدالة في تشاد في عام ٢٠١٣. ورغم الجهود التي بذلتها الشركاء التقنيون والماليون قصد مساندة هذا الإصلاح، لم يلاحظ أي تغيير. والنظام القضائي التشادي يعاني من عدة عطل، بما فيها تبعية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية، وقلة التدريب الجيد للقضاة وكتاب المحاكم، والمحاباة، والفساد، وعدم وجود قصر عدالة جدير بهذا الاسم، وانعدام أمن القضاة، إلخ^(٣٢).

٢٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش بقلق عدم تقديم الحكومة تعويضات لضحايا انتهاكات حقبة حسين حبري على الرغم من الالتزامات القانونية التي تعهدت بها وعلى الرغم من صدور حكم في عام ٢٠١٥ عن محكمة تشادية أمرها بتقديم تعويضات لأكثر من ٧ ٠٠٠ ضحية^(٣٣).

٢٧- وشددت نفس المنظمة على أنه، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بعد محاكمة دامت ثلاثة أشهر، أدانت محكمة الاستئناف في نجامينا ٢٠ عوناً أمنياً من حقبة حسين حبري بتهم الاغتيال والتعذيب والاختطاف والاحتجاز التعسفي. وأمرت المحكمة الأشخاص المدانين بدفع تعويضات إلى ٧ ٠٠٠ طرف مدع بالحق المدني تعادل ٥٠ في المائة من مبلغ ٧٥ مليار فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (قرابة ١٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، مع تحمل الدولة التشادية لنسبة ٥٠ في المائة المتبقية. وارتأت المحكمة أن الحكومة التشادية مسؤولة عن أفعال أعوانها. وأمرت المحكمة رئيس الوزراء بإنشاء لجنة لتنفيذ الحكم. وأمرت أيضاً بتشديد نصب تذكاري لتخليد ذكرى الضحايا في غضون فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. وبالإضافة إلى ذلك أمرت المحكمة بتحويل مقر مديرية التوثيق والأمن سابقاً إلى متحف^(٣٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية^(٣٥)

٢٨- أكدت الورقة المشتركة ١ أن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين قد تضاغت في الأعوام الأخيرة وفي أغلبية الحالات الموثقة، أُشير إلى وكالة الأمن الوطني بوصفها الجهة الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وقد انتهك أعوان وكالة الأمن الوطني حقوق الإنسان باستمرار في ظل إفلات كامل من العقاب باختطافهم الأفراد واحتجازهم وتعذيبهم إياهم، بمن فيهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون للتهديدات وأعمال التخويف والاعتقالات وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة في ممارسة وظائفهم^(٣٦).

٢٩- وأوصت منظمة العفو الدولية تشاد بالتصدي بشكل فعال لما يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين من تهديدات واعتداءات ومضايقات وتخويف، بسبل منها التحقيق بشكل مستفيض وسريع ومستقل في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المرتكبين المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات منصفة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات كافية^(٣٧).

٣٠- ولاحظ الاتحاد الدولي المسيحي أن الاحتجاج التعسفي أصبح وسيلة للضغط على المعارضين والنشطاء^(٣٨).

٣١- ولاحظت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أنه، على إثر تغيير في الولاية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بموجب المرسوم رقم 008/PR/2017، أصبح الآن بإمكان أعوان وكالة الأمن الوطني توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتصل بالأمن الوطني لأغراض "كشف أية أنشطة تخريبية أو أنشطة ترمي إلى زعزعة الاستقرار تستهدف المصالح الحيوية للدولة والأمة، ومنع هذه الأفعال والتحسب لها" (المادة ٦ من المرسوم). وغالباً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمقاضاة بسبب "الإرهاب" و"تعريض أمن الدولة للخطر" بالاستناد، في جملة أمور، إلى القانون 34/PR/2015 بشأن قمع أفعال الإرهاب، الذي يظل محتواه غامضاً ومربكاً نسبياً^(٣٩).

٣٢- وبالإشارة إلى نزعة متنامية لدى الحكومات في القارة إلى الأمر بإقفال الإنترنت، قالت منظمة إنترنت بلا حدود، ومنظمة الوصول إلى الإنترنت الآن، ومنظمة المثالية شمال - جنوب، وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، إن الحكومة في تشاد ليست استثناء. فقد عطلت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٦ جميع شبكات التواصل الاجتماعي وجميع تطبيقات الإرساليات الإلكترونية أثناء المظاهرات الضخمة كما عطلتها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهو اليوم التالي للانتخابات الرئاسية، بما في ذلك الوصول إلى شبكة الإنترنت وخدمات الرسائل القصيرة/خدمات التراسل^(٤٠).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة بقلق أنه، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهو يوم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، أعادت السلطات خدمات الرسائل القصيرة/خدمات التراسل، ولكن الربط بشبكات التواصل الاجتماعي لم تعد كلياً إلا في ٣ كانون الأول/ديسمبر. وفي نفس الوقت، عطلت الحكومة الوصول إلى خدمات بيانات التجوال دولياً، بما في ذلك خدمة بلاكبير، مشيرة إلى شواغل أمنية مفادها أن مجرمين وإرهابيين من بلدان أخرى يستخدمون الإنترنت. وقالت السلطات أيضاً إن الاضطرابات لها صلة أيضاً بمشاكل تقنية، وهي أقوال قوبلت بقدر كبير من التشكيك^(٤١).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٢)

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التشريع التشادي يضمن الوصول إلى الوظائف العمومية ويكرّس أيضاً المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة. وأعوان الدولة يحكمهم القانون رقم 17/PR/2001 المتعلق بالوضع العام للوظيفة العمومية فيما يخضع أعوان القطاع الخاص للقانون رقم 038/PR/1996 المتعلق بقانون العمل في جمهورية تشاد. غير أن حاملي الشهادات من بعض المدارس المهنية، الذين يُفترض أن يساهموا بخبرتهم، لا يوظفون في الوظيفة العمومية رغم الاحتياجات الصارخة. ولا يتم الالتحاق بالوظيفة العمومية على أساس الكفاءات. وهو محمد منذ بعض الوقت بسبب الأزمة الاقتصادية^(٤٣).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٤٤)

٣٥- أكدت الورقة المشتركة ٢ أن تشاد جعلت من مكافحة الفقر قطاعاً ذا أولوية في كامل استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر واعتماد البرنامج الوطني للتنمية في عام ٢٠١٧. ويتعلق الأمر خاصة بالحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب، والحق في التعليم، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في سكن لائق، والحق في العمل، والحق في بيئة سليمة^(٤٥).

٣٦- وأكدت نفس التجمع بقلق أن الحصول على مياه الشرب يظل تحدياً في تشاد. واستشهد بتقرير اليونيسيف لعام ٢٠١٥ فلاحظ أن معدل الحصول على مياه الشرب من أدنى المعدلات في العالم (١٢ في المائة) وأن الجهود التي تبذلها الحكومة بدعم من الشركاء الدوليين تظل غير كافية^(٤٦).

٣٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد تشاد فقالت إن تشاد قد تعهدت، في عام ٢٠١٣، بإعطاء الأولوية في الانفاق الحكومي للقطاعات الاجتماعية من قبيل الصحة والتعليم وتكثيف الجهود لضمان تأمين فرص أفضل للتمتع بخدمات صحية وتعليمية من نوعية جيدة. لكن منذ أن أعلنت الأزمة الاقتصادية في عام ٢٠١٥، اتخذت الحكومة عدة تدابير تقشفية لا تتفق مع المحتوى الأساسي الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك فيما يتصل بالرعاية الصحية والتعليم والحق في مستوى معيشي لائق^(٤٧).

الحق في الصحة^(٤٨)

٣٨- أكدت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة أحرزت تقدماً في بناء وإعادة تنشيط الهياكل الصحية الأساسية، وتدريب وإعادة تدريب أعوان الصحة. وانخفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب انخفاضاً ملحوظاً من ٤,٨ إلى ٢,٥ في المائة. وعلى خلاف ذلك، لا تملك تشاد سياسة عمومية ملائمة في مجال الصحة. ولا بد أيضاً من الإشارة إلى ندرة الأطباء (طبيب لكل ٤٠٠ نسمة). ثم إن مجانية العلاج تظل أمنية لا غير. وتشاد من البلدان التي تحتل الصف الأخيرة في مجال الصحة الإنجابية ولها معدل مرتفع من الخصوبة. وهذا راجع إلى عدم كفاية التوعية وقلة استخدام موانع الحمل العصرية^(٤٩).

٣٩- وقالت منظمة العفو الدولية إن سياسة الرعاية الصحية الطارئة المجانية قد نُقحت في آب/أغسطس ٢٠١٧ وحُفِضت قائمة الحالات الطارئة التي تغطيها إلى خمس حالات، من بينها الولادات المعقدة والملاريا بالنسبة للنساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، والناسور، ولسع العقارب والثعابين. ويُطالب المرضى حالياً بدفع تكاليف خدمات رعاية صحية طارئة أخرى كانت في السابق توفّر مجاناً. وأفادت عدة مستشفيات ومراكز للصحة العمومية أنها لم تتلق منذ عام ٢٠١٥ أية مخصصات للأدوية والمعدات المجانية من الحكومة. ونتيجة لذلك فإن هذه اللوازم إما أنها غير متاحة أو أن مراكز الصحة تطلب من المرضى دفع ثمن الأدوية والمعدات التي يستخدمونها^(٥٠).

٤٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق أن ممارستي ختان الإناث والزواج المبكر ما زالتا في انتشار مستمر وأن ذلك ينعكس على صحة الفتيات ويتسبب في صدمات نفسية ومضاعفات أخرى مثل الناسور^(٥١).

الحق في التعليم^(٥٢)

٤١ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق أنه، على الرغم من الإصلاحات المتعددة المدخلة على النظام التعليمي، لم تتمكن الدولة التشادية من توفير تعليم جيد النوعية لشبابها رغم أن معدل الالتحاق بالمدارس قد ارتفع في جميع مراحل التعليم بنسبة سنوية متوسطة تتراوح بين ٨ و ١٢ في المائة. ولم تُطَبَّق القرارات المنبثقة عن المجالس العمومية المعنية بالتعليم. ولا تزال التغطية المدرسية في كل مرحلة من مراحل التعليم ضعيفة ولا يزال معدل الإخفاق في الامتحانات هو الأعلى في منطقة أفريقيا الوسطى دون الإقليمية. وتتميز المنظومة التعليمية أيضاً بنقص كمي ونوعي في المدرسين، وعدم كفاية الهياكل الأساسية والمواد التعليمية، وعدم التماسك في استئناف الدروس، وتسييس هذه المنظومة، إلخ. وقد حُفِّضت الميزانية المخصصة لوزارة التعليم الوطني تخفيضاً كبيراً بأكثر من ٥٠ في المائة خلال الأعوام الثلاثة الماضية^(٥٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٥٤)

٤٢ - أكدت الورقة المشتركة ٢ أن حالات العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة تراجعت بالمقارنة مع العقود الماضية. وقد جاء ذلك نتيجة لاعتماد القانون رقم 001/PR/2017 الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧ والمتعلق بالقانون الجنائي، والقانون 006/PR/2002 المتعلق بالصحة الإنجابية، والقانون 029/PR/2015 المتعلق بمنع زواج الأطفال وأشكال العنف القائمة على نوع الجنس. وفي الممارسة العملية، لا تزال هذه الظاهرة منتشرة. ففي عام ٢٠١٥، تعرضت طالبة بجامعة آدم بركا في أبيشييه لاغتصاب جماعي قام به ١٢ شاباً على الساعة الحادية عشرة ليلاً أثناء معرض للأسبوع الوطني للمرأة التشادية وتم تحديد هوية مرتكبي هذا الاغتصاب لكن القضية قد حُفِّضت دون اتخاذ أي إجراء. وفي عام ٢٠١٨، سجل مستشفى مقاطعة أبيشييه ثلاث حالات اغتصاب تعرض لها أحداث يبلغون من العمر ٨ و ٩ و ١٠ أعوام ولكن القضية تمت تسويتها ودياً من جانب والدي الطرفين أمام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في أبيشييه^(٥٥).

الأطفال^(٥٦)

٤٣ - أخبرت المبادرة العالمية لوضع حد لجميع أشكال العقاب الجسدي ضد الأطفال بأن العقوبة الجسدية بحق الأطفال مشروعة في تشاد على الرغم من التوصيات المتكررة لحظرها، التي توجهت بها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه^(٥٧).

٤٤ - ولاحظت نفس المنظمة أن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه أوصت تشاد، في عام ٢٠١٧، بحظر العقوبة الجسدية في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت، وإلغاء أية أحكام توفر دفاعاً قانونياً عن استخدامها أو ترخيصاً قانونياً يجيزها^(٥٨).

٤٥ - وأشار تجمع التشاديين من أجل الدفاع عن حقوق المرأة والطفل إلى تصديق تشاد على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل واعتمادها لها، فأكد أن ممارسة الاتجار بالأطفال شائعة في تشاد. ولم توضع أي سياسة متماسكة لمكافحة الاتجار بالأطفال بشكل فعال، وهو سبب استمرار تسجيل العديد من الحالات المتعلقة بهذه الممارسة^(٥٩).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٠)

٤٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن تشاد لم تنفذ أيًا من التوصيات التسع المقدمة في عام ٢٠١٣ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتخبط الأشخاص ذوو الإعاقة في البؤس والفقير. وعلى الرغم من القانون 007/PR/2007 الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمرسوم 136/PR/PM/MASF/1994 المتعلق بإعلان يوم وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، والمرسوم 377/MEN/DG/1995 المتعلق بإعفاء التلاميذ والطلبة المعاقين والأولياء ذوي الإعاقة من الرسوم المدرسية، ما زالت رسوم التسجيل والرسوم المدرسية تشكل تحدياً. ومن بين التحديات الأخرى تجدر الإشارة إلى قلة الهياكل الأساسية التي تراعي خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقلة البرامج المتخصصة في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز في مجال التشغيل، والوصم، والتهميش، وهشاشة وضع المرأة المعاقة (الاستغلال الجنسي والإهمال)^(٦١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

| | |
|--------|---|
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom); |
| FIACAT | Fédération internationale de l'action des chrétiens pour l'abolition de la torture, Paris, France ; |
| FLD | Front Line Defenders, Brussels, Belgium; |
| ISHR | International service for human rights, Geneva, Switzerland; The Global Initiative to end all corporal punishment of children. |

Joint submissions:

| | |
|-----|---|
| JS1 | Joint Submission 1 submitted by: La plateforme des organisations Tchadiennes de défense des droits de l'homme, N'Djamena, Tchad; |
| JS2 | Joint Submission 2 submitted by: Le collectif des associations de défense des droits de l'homme, N'Djamena, Tchad; |
| JS3 | Joint Submission 3 submitted by: Internet without borders, Access Now, Utopie Nord-Sud and Réseau des défenseurs des droits humain en Afrique centrale; |
| JS4 | Joint Submission 4 submitted by: Word alliance for citizen participation (CIVICUS) and Réseau des défenseurs des droits de l'homme en Afrique Centrale, Geneva, Switzerland; |
| JS5 | Joint Submission 5 submitted by: Le collectif Tchadien pour la défense des droits des femmes et des enfants, Ndjamen, Tchad. |

² The following abbreviations are used in UPR documents:

| | |
|-----------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |

| | |
|------------|--|
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.1-30.

⁴ Plateforme des organisations de défense des droits de l'homme (JS1 p 3.

⁵ FIACAT para 10.

⁶ CIVICUS, Réseau des défenseurs des droits humains en Afrique centrale, para 4.1.

⁷ IBID. para 4.1.

⁸ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.31-97.

⁹ Amnesty International, p 2.

¹⁰ JS1. P. 3.

¹¹ FIACAT, para 5.

¹² JS1, p 3.

¹³ Ibid. p 4.

¹⁴ FIACAT, para 11.

¹⁵ FIACAT, para 12.

¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.9-92.

¹⁷ Amnesty international, P 7.

¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.149-174.

¹⁹ Collectif des associations de défense des droits de l'homme para 27.

²⁰ Front Line Defenders, para 4.

²¹ FIACAT para 3.

²² JS1 p 8 et 9.

²³ JS2 p 10.

²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.93-95 and 110.136-114.

²⁵ JS1 p 9.

²⁶ IBID. p 9.

²⁷ FIACAT para 8 et 9.

²⁸ IBID. para 13 et 17.

²⁹ Amnesty International, P6.

³⁰ FIACAT, para 24.

³¹ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras. 110.99-101 and 127-132.

³² FIACAT, para 28.

³³ HRW, p 1.

³⁴ IBID. p 3.

³⁵ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras. 110.98-145, 148.

³⁶ JS1 p 6 et 7.

³⁷ Amnesty International, p 6.

³⁸ FIACAT, para 23.

³⁹ ISHR, p2.

⁴⁰ JS3, para 31, 32 and 33.

⁴¹ IBID. para 34.

⁴² For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.149-153.

⁴³ JS2, para 26.

- ⁴⁴ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.156-158.
⁴⁵ JS2, para 20.
⁴⁶ IBID. para 21.
⁴⁷ Amnesty international, p 2.
⁴⁸ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.155.
⁴⁹ JS2, para 24.
⁵⁰ Amnesty international, p 5.
⁵¹ JS2, para 24.
⁵² For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.160-172.
⁵³ JS2, para 22.
⁵⁴ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.102-119.
⁵⁵ JS2 para 32.
⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.120-126.
⁵⁷ Global Initiative to end all corporal punishment of children, Briefing for UPR 31, P 1.
⁵⁸ IBID. P 3.
⁵⁹ JS2, p 5.
⁶⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/14, paras 110.173.
⁶¹ JS2 para 35.
-